فقال ابو حنيفة الحجر عليه باطل وقالا جايز ه
واختلفا قال محمد يصير محجورا بنفس السفه
وقال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي
قال في المحيط وقالوا جميعا لا يسلم اليه ماله
ما لم يونس منه الرشد انتهى لكن ايناس الرشد
عند ابي حنيفة ببلوغه خمسا وعشرين فاذا
بلغها دفع اليه ماله ولو كان سفيها وعندهما
لا يدفع اليه ابدا ما لم يونس منه الرشد وقال
قاضي خان الى اخره ثم بلغ ولم يعلم من حاله
لا يدفع سفه ولا رشد كما هو في صورة ه
السوال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا
لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضي خان
ولانه قد زال الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من عبارة
البدايع ولم يظهر منه سفه ان الدفع ولانه
بالسفه لا يصير محجورا عند ابي يوسف الا
بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا
يدفع اليه المال الا بعد الاختبار هذا اخر خطه
رحمه الله

[illegible] ... الوصي ... ماله ... لا يضمن ... [illegible]

رحمه الله وعبارة قاضي خان القسم الثاني
من مسايل الحجر سوال في امراة سكت رجلا
من حاكم شرطي بغير حق وغرمته مالا ثم
انها توفيت ثم ان الرجل طلب الورثة من
الشرع وادعى عليهم وبعض الورثة مسافرة
واقام عند القاضي البينة وثبت عنده ذلك
ووجد للمتوفية بساتين فامر القاضي الورثة
بان يبيعوا شيا من ذلك ويقبضوا ما استحق
على والدتهم فابوا عن البيع وقالوا انه كان
ذلك عندكم تفرق كيف شئت فامر القاضي
باحضار رجلين من اهل الخبرة للتثمين فـ
قيمنا شيا من ذلك وشهدا عند القاضي المذكور
بالقيمة وثبت عنده القيمة ثم ان القاضي ه
ملك المدعى من البساتين بقدر ما ادعى به
فهل التمليك من القاضي صحيح ام لا وهل يسري
على الورثة المسافرين ام لا الجواب للسعدي
الجد رحمه الله تعالى نعم التمليك الصادر من القاضي

ثبت صح

[illegible] ولا يبيع العروض [illegible] ... ولا يبيع ... [illegible]

Copyright © King Saud University